

قانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وهي القرارات الصادرة في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (صرفات عامة) اعتياد إضافي قدره ١٠٠٠,٠٠ ج (عشرة الآف جنيه) في زيادة على الاعتياد المدرج للوقود .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر ببيان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٢٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد وزير الشئون البلدية والقروية
عبد المنعم التيسوني فائد جناح عبد الطيف محمود البغدادي

قانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) اعتياد إضافي قدره ٤٩,٣٠٠ ج (تسعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة جنيه) لمواجهة التجاوزات المتواترة حتى نهاية السنة المالية الحالية على النحو الآتي :

١٤٨٠٠ ج بالفرع ٢ (مصلحة الثقافة الزراعية) باب ٢ (صرفات عامة) . ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور اعتياد (مكافحة المرض والفقر والجهل) بالباب الثالث من الفرع نفسه .

٢٣٠٠ ج بالفرع ٥ (مصلحة الرياتين) باب ٢ (صرفات عامة) . ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية فرع ١ (الديوان العام) من القسم المذكور .

١١٥٠٠ ج بالفرع ٦ (مصلحة البيطرية) منه ٥٠٠ ج بالباب ٢ (صرفات عامة) و ٦٠٠ ج بالباب ٣ (أعمال جديدة) . ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية فرع ١ (الديوان العام) من القسم المذكور .

٤٩٣٠ جملة

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد وزراعة تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر ببيان الرياسة في ٢٤ شوال سنة ١٢٧٤ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد وزير الزراعة
عبد المنعم التيسوني عبد الرزاق صدق